



الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق

المعتمدة من قبل مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم
٢٣/٥٧-٢ (موافق ١٤٤٤/١٢/١٧) وتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥



فهرس

١. تمهيد	٤
١,١ مقدمة.....	٤
١,٢ نبذة عن التنظيم والإشراف والرقابة	٤
٢. الإطار الإشرافي.....	٤
٢,١ النطاق والأهداف.....	٤
٢,٢ اللوائح التنفيذية للهيئة	٥
٢,٣ قواعد السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة	٦
٢,٤ تطبيق المعايير العالمية	٦
٢,٥ الرخص والترخيص	٦
٢,٦ التسعير	٧
٢,٧ الأدوات الإشرافية الأخرى	٧
٢,٨ الحوار	٧
٢,٩ حماية المستثمر وتوعية العموم	٧
٣. منهجية الإشراف	٨
٣,١ المراجعة غير الميدانية	٨
٣,٢ لوائح الهيئة وقواعد مؤسسات البنية الأساسية للسوق	٩
٣,٣ مبادئ البنية التحتية للسوق المالية	٩
٣,٤ المراجعة الميدانية	٩
٣,٥ المراجعة المستقلة	١٠
٣,٦ إجراءات المتابعة	١٠
٣,٧ الاجتماعات مع الإدارة التنفيذية لمؤسسات البنية الأساسية للسوق	١٠
٤. ترتيبات التعاون	١١
٤,١ التعاون مع الجهات التنظيمية داخل المملكة	١١
٤,٢ التعاون مع الجهات التنظيمية خارج المملكة	١١
٤,٣ المسؤولية	١٢
٤,٤ إدارة الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق	١٢
٤,٥ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية	١٢
٤,٦ الإفصاح والشفافية	١٣



تنويه

لا تتضمن هذه الوثيقة أحكاماً تنظيمية جديدة ولا يعد ما ورد بها بديلاً لأي من أحكام نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذية، وعند وجود أي تعارض بين ما ورد في هذه الوثيقة وبين أحكام نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذية، تكون المرجعية للنظام واللوائح.

ولما كانت اللوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة تخضع للتحديث المستمر، فإنه يجب الاعتماد دائمًا على اللوائح المنشورة في موقع الهيئة الإلكتروني.



١. تمهيد

١,١ مقدمة

تتضمّن هيئة السوق المالية ("الهيئة") مؤسسات البنية الأساسية للسوق وأعمالها في المملكة وتشرف عليها، وتشمل هذه المؤسسات الأسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية ومركّز مقاصلة الأوراق المالية المرخص لها بموجب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وبناءً على مبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، تُعدّ مراكز الإيداع ومركّز المقاصدة مؤسسات بنية تحتية للسوق المالية^١؛ إذ تقوم بتسهيل عمليات مقاصلة، وتسوية، وتسجيل الصفقات المالية.

ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا المستند المعاني الموضحة لها في نظام السوق المالية وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

١,٢ نبذة عن التنظيم والإشراف والرقابة

تتضمن مسؤوليات الهيئة التنظيم والإشراف والرقابة على مؤسسات البنية الأساسية للسوق في المملكة، ووضع الإطار الإشرافي لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى المتطلبات التنظيمية والإشرافية، ومنهجية التقييم.

كذلك تتعاون الهيئة والبنك المركزي السعودي في تنفيذ الاختصاصات التنظيمية المنوطة بكل منهما على أعضاء مراكز المقاصدة وأعضاء مراكز الإيداع، وفي تمكين الإشراف الفعال على تطبيق مبادئ البنية التحتية للسوق المالية من قبل البنية التحتية للسوق المالية^٢ الخاضعة لإشراف كل منهما.

٢. الإطار الإشرافي

٢,١ النطاق والأهداف

تقوم مؤسسات البنية الأساسية للسوق بدور رئيس في تمكين الأداء الفعال لنظام السوق المالية، الذي يُعدّ عنصراً رئيساً في المنظومة المالية في المملكة. وعليه، فإن أي تعثر أو تعطل في أداء هذه المؤسسات قد يؤثر في أداء السوق المالية، مما قد يؤثر في النظام المالي بشكل عام، أخذًا بالاعتبار الارتباط بين مؤسسات البنية الأساسية للسوق والمعاملين في السوق المالية. وبناءً على ذلك، من المهم أن تعمل مؤسسات البنية الأساسية للسوق بشكل آمن ومنتظم بما يتسمّ مع المبادئ التنظيمية العالمية.

وعليه، فإن أهداف الهيئة في الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق تمثل في المحافظة على أمن وكفاءة ترتيبات التداول والمقاصدة والتسوية والتسجيل، والحد من المخاطر النظمية، وتعزيز الشفافية. أيضًا تهدف الهيئة - بالتعاون مع البنك

^١ صدرت مبادئ البنية التحتية للسوق المالية في شهر إبريل من العام ٢٠١٢م من قبل لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، وأشارت في موقع بنك التسويات الدولية (BIS): [مبادئ البنية التحتية للسوق المالية في موقع بنك التسويات الدولية](#).

^٢ بناءً على ما تضمنته مبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة في شهر إبريل من العام ٢٠١٢م عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، تمثل البنية التحتية للسوق المالية في نظام تبادل بين مشغل هذا النظام والمؤسسات الأعضاء فيه، ويُستخدم لأغراض المقاصدة، أو التسوية، أو تسجيل المدفوعات، أو الأوراق المالية، أو المشيقات المالية، أو أي صفقة مالية أخرى. وتشتمل البنية التحتية للسوق المالية خمسة أنواع هي: نظم المقاصدة، ونظم التسوية، ونظم تسجيل المدفوعات، ونظم إيداع الأوراق المالية، ونظم مقاصلة الأوراق المالية، ومركّز حفظ البيانات.



المركزي السعودي - في إشرافها على عمليات مركز الإيداع ومركز المقاصة إلى المحافظة على الاستقرار المالي في المملكة وتعزيزه، وبخاصة في حالات اضطراب السوق.

وتسعى الهيئة من خلال هذا الإطار الإشرافي إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- كفاءة وسلامة نظم وعمليات مؤسسات البنية الأساسية للسوق.
- كفاية وفعالية إطار إدارة المخاطر في تقليل المخاطر المالية والتشغيلية لمؤسسات البنية الأساسية للسوق وإدارتها.
- فعالية ومتانة خطط استمرارية الأعمال والتعافي من الحوادث الجوهرية؛ وذلك لتقليل أثر أي عطل جوهري لدى مؤسسات البنية الأساسية للسوق.
- التعاون مع مؤسسات البنية الأساسية للسوق؛ لضمان التزامها المستمر بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ذات العلاقة، والتعاون مع مركز الإيداع ومركز المقاصة؛ لضمان تطبيقهما لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية.

وينطبق الإطار الإشرافي المذكور في هذا المستند على مؤسسات البنية الأساسية للسوق المرخص لها من قبل الهيئة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأي شخص يتقدم بطلب للحصول على الترخيص لمارسة أعمال السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة في المملكة.

٢،٢ اللوائح التنفيذية للهيئة

تقوم الهيئة بوضع الإطار التنظيمي لمؤسسات البنية الأساسية للسوق في المملكة، وتمكين التعاون المستمر مع مؤسسات البنية الأساسية للسوق، وحماية المتعاملين والمستثمرين في السوق المالية السعودية والعموم؛ وذلك لتمكين الإشراف الفعال على مؤسسات البنية الأساسية للسوق.

عليه، أصدرت الهيئة اللوائح التنفيذية لتنظيم أعمال مؤسسات البنية الأساسية للسوق والإشراف والرقابة عليها، كما يلي:

- أصدر مجلس الهيئة لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية بموجب قراره رقم (٤ - ٧٧-٤) وتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٢م، وهي اللائحة التنفيذية ذات العلاقة بالأسواق ومركزي الإيداع؛ وذلك لتحديد الإطار التنظيمي للترخيص والإشراف على الأسواق ومركزي الإيداع في المملكة.
- أصدر مجلس الهيئة لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية بموجب قراره رقم (٣٠-١٢٧-٣) وتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٨م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، وهي اللائحة التنفيذية ذات العلاقة بمركزي المقاصة؛ وذلك لتحديد الإطار التنظيمي للترخيص والإشراف على مراكز المقاصة في المملكة.

ويهدف الإطار التنظيمي لمؤسسات البنية الأساسية للسوق إلى تأدية مؤسسات البنية الأساسية للسوق لالتزاماتها ومسؤولياتها بكفاءة، وتعزيز البيئة التنظيمية والاستقرار في السوق المالية. وتسترشد الهيئة في إعداد اللوائح التنفيذية التي تتنظم مؤسسات البنية الأساسية للسوق بالمعايير المشار إليها في الفقرة (٤،٢) من هذا البند وأفضل الممارسات العالمية ذات العلاقة بأعمال مؤسسات البنية الأساسية للسوق، بالإضافة إلى نظام السوق المالية السعودية والمودج التشغيلي في السوق المالية السعودية.



٢,٣ قواعد السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة

يقترح مجلس إدارة مؤسسة البنية الأساسية للسوق اللوائح والقواعد والتعليمات الالزمة لعملها، ولحماية المستثمرين من خلال ضمان العدالة والكفاءة والشفافية في كل ما يتعلق بشؤون السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة. وترفع مؤسسات البنية الأساسية للسوق لوائح عملها وقواعدها وتعليماتها إلى الهيئة؛ لإقرارها من مجلس الهيئة.

كذلك تحدد مؤسسات البنية الأساسية للسوق -بحسب اختصاص كل منها- الإجراءات التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأوراق المالية، وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر- تسوية ومقاصة وتسجيل ملكية الأوراق المالية وإيداعها. وللسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وضع الإجراءات التقنية الالزمة لتنفيذ أحكام قواعدها، بما يتوافق مع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٤ تطبيق المعايير العالمية

تعمل الهيئة بشكل دائم على تحقيق الاتساق في لوائحها وقواعدها وتعليماتها التي تنظم عمل مؤسسات البنية الأساسية للسوق مع المعايير العالمية؛ إذ يسترشد بالمعايير ذات العلاقة الصادرة عن المنظمة الدولية لمبادئ الأوراق المالية في إعداد الإطار التنظيمي للسوق. أيضًا يسترشد بمبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لمبادئ الأوراق المالية، في إعداد الإطار التنظيمي لمركز الإيداع ومركز المقاصة.

أعلنت الهيئة للعموم في تاريخ ٢٧ ديسمبر من العام ٢٠١٧م تطبيقها في المملكة لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لمبادئ الأوراق المالية^٣. وتمثل مبادئ البنية التحتية للسوق المالية في معايير دولية لنظم المدفوعات، ومراكز إيداع الأوراق المالية، ونظم تسوية الأوراق المالية، ومركزاً مقاصة الأوراق المالية، وراكزاً حفظ البيانات، تهدف إلى المساعدة على ضمان سلامة وكفاءة ومتانة هذه البنية التحتية. وتتضمن لوائح الهيئة (لائحة أسواق وراكزاً إيداع الأوراق المالية، ولائحة مراكزاً مقاصة الأوراق المالية) متطلباً يفرض على مركز الإيداع ومركز المقاصة الالتزام بمبادئ البنية التحتية للسوق المالية على أساس مستمر، وقد وُضّح هذا المتطلب في سياسة تطبيق مراكز الإيداع وراكزاً مقاصة لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن الهيئة^٤.

٥ الرخص والترخيص

يُحظر على أي شخص ممارسة أي من أعمال السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة أو تأسيسها أو تشغيلها إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة. وتوضح لوائح الهيئة الأحكام المتعلقة بالترخيص للسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة بما في ذلك إجراءات وشروط الحصول على الترخيص وشروط استمراره؛ إذ تحدد أحكام لائحة أسواق وراكزاً إيداع الأوراق المالية إجراءات ومتطلبات الحصول على الترخيص لماركة أعمال السوق ومركز الإيداع في المملكة^٥. وتحدد أحكام لائحة مراكزاً مقاصة الأوراق المالية إجراءات ومتطلبات الحصول على الترخيص لماركة أعمال مركز المقاصة في المملكة.

^٣ يمكن الاطلاع على إعلان الهيئة المنشور في موقعها الإلكتروني والمتضمن لسياسة تطبيق مبادئ البنية التحتية للسوق المالية في المملكة، من خلال هذا الرابط: ([الرابط](#)).

^٤ سياسة تطبيق مراكزاً إيداع الأوراق المالية وراكزاً مقاصة الأوراق المالية لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية، منشورة في موقع الهيئة.

^٥ تشمل رخصة مركز الإيداع في المملكة أعمال مركز إيداع الأوراق المالية ونظم تسوية الأوراق المالية.



٢,٦ التسuir

توفيق الهيئة على العمولات والمقابل المالي الذي تتقاضاه مؤسسات البنية الأساسية للسوق. وتتبع الهيئة منهجيةً محددةً في مراجعة طلبات الموافقة على العمولات والم مقابل المالي الذي تتقاضاه هذه المؤسسات. وتركز المنهجية بشكل أساسى على الممارسات العالمية والأثر في السوق المالية السعودية والمعاملين فيها. وقد اعتمد مجلس الهيئة السياسة الخاصة بآلية الحصول على موافقة الهيئة على المقابل المالي الذي تتقاضاه مؤسسات البنية الأساسية للسوق بموجب قراره رقم (٢٠٢٢-٨٩-٣) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٠٢٢م، وتهدف هذه السياسة إلى تحسين الإجراءات الحالية الخاصة بمراجعة طلبات الموافقة على العمولات والم مقابل المالي المقترن من قبل مؤسسات البنية الأساسية للسوق، وتتضمن هذه السياسة المعلومات والمستندات المطلوب تضمينها مع طلب الموافقة المقدم من قبل مؤسسات البنية الأساسية للسوق. ويُطلب من مؤسسات البنية الأساسية للسوق اتباع السياسة الخاصة بآلية الحصول على موافقة الهيئة على المقابل المالي الذي تتقاضاه مؤسسات البنية الأساسية للسوق المشار إليها أعلاه؛ وذلك للحصول على موافقة الهيئة على العمولات والم مقابل المالي التي تتقاضاه.

٢,٧ الأدوات الإشرافية الأخرى

١,٧,١ الحوار

تبعد الهيئة سياسة التواصل المفتوح مع مؤسسات البنية الأساسية للسوق. وتعقد الهيئة اجتماعات مع مؤسسات البنية الأساسية للسوق في حال الحاجة إلى تقييم مدى التزام هذه المؤسسات مع المتطلبات التنظيمية ذات العلاقة، وإيصال أي جانب آخر. كذلك تشكل لجان أو فرق عمل خاصة بالمشاريع الجوهرية، مكونة من ممثلين من الهيئة ومؤسسات البنية الأساسية للسوق بالإضافة إلى أي جهات خارجية ذات علاقة بالمشروع محل العمل؛ وذلك لحوكمـة المشروع، وإدارة المخاطر المصاحبة له، وتقديم الدعم اللازم من خلاله.

١,٧,٢ حماية المستثمر وتوعية العموم

تضمن مسؤوليات الهيئة حماية المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تتخطى على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب، من خلال تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها والتي تتضمن مؤسسات البنية الأساسية للسوق. وللهيئة صلاحية إجراء التحقيقات الالزمة لتقرر ما إذا كانت مؤسسة البنية الأساسية للسوق قد خالفت أو توشك أن تخالف أحـكام نظام السوق المالية، أو اللوائح التنفيذية، أو القواعد الصادرة عن الهيئة.

وعليه، تقوم الهيئة بالتوعية ونشر الثقافة الاستثمارية في الأوراق المالية، سعياً منها إلى رفع وتعزيز مستوى الوعي بالأنظمة واللوائح الصادرة عن مجلس الهيئة، وتعزيز الثقافة المالية والاستثمارية، مما يسهم في زيادة مستويات الثقة، والحسـيلة المعرفية، واكتساب المهارات الالزمة لإدارة الأدوات الاستثمارية.

أيضاً تسعى الهيئة إلى حماية المستثمرين من خلال رفع مستوى الوعي بالمخاطر التي قد يتعرضون لها في السوق المالية، والتصـرفات التي تُعد تلـاعباً أو تضليلـاً في هذه السوق؛ لـذا أوجـدت الهيئة عدة قـنوات لتوعية المستثمرين في السوق المالية من خلال تنفيـذ البرـامج الإعلامـية وبرـامج الثقـافة الاستثمارـية. وتؤـدي مؤسسات البنية الأساسية للسوق دورـاً في رفع الوعـي في هذا



الخصوص - على سبيل المثال - من خلال عقد ورش عمل لأعضائها للتعریف بخدماتها ومتطلباتها، ولضمان التطبيق السلس لأي تعديلات متعلقة بهذه المتطلبات.

٣. منهجية الإشراف

لتمكين ممارسة الهيئة لهام الإشراف والرقابة على مؤسسات البنية الأساسية للسوق، للهيئة أن تطلب من الجهاز الإداري المؤسسات البنية الأساسية للسوق وموظفيها أيًّا من الآتي:

- الحضور للإجابة عن أيَّ أسئلة وشرح أيَّ مسألة تتعلق بتطبيق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- تقديم أيَّ معلومات، أو سجلات، أو مستدات، مطلوبة لتطبيق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ويجب على مؤسسات البنية الأساسية للسوق تلبية طلبات الهيئة، وتزويدها دون تأخير بجميع المعلومات والسجلات والمستدات التي تطلبها. ولأغراض إجراء جميع التحقيقات التي يرى مجلس الهيئة ضرورتها لتطبيق أحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد الصادرة طبقاً لأحكامه، يتمتع أعضاء الهيئة وموظفوها الذين يحددهم مجلس الهيئة بصلاحية استدعاء الشهود، وأخذ الأدلة، وطلب تقديم أي سجلات، أو أوراق، أو أي وثائق أخرى قد تراها الهيئة ذات صلة أو مهمة لتحقيقها.

وتتمثل منهجية إشراف الهيئة في المهام الإشرافية التي تقوم بها الهيئة لضمان التزام مؤسسة البنية الأساسية للسوق بالمتطلبات التنظيمية ومسؤولياتها وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة. وتطبق الهيئة هذه المنهجية من خلال المراجعة الميدانية وغير الميدانية والمراجعة المستقلة، واتخاذ إجراءات المتابعة كما هي موضحة في البنود الفرعية أدناه.

٣,١ المراجعة غير الميدانية

تتمثل عمليات الهيئة الأساسية لإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق وأعمالها بشكل مستمر في المراجعة غير الميدانية التي تمكّن الهيئة من تقييم مدى التزام مؤسسة البنية الأساسية للسوق بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة بناءً على النطاق الإشرافي للهيئة.

١,١,٣ لوائح الهيئة وقواعد مؤسسات البنية الأساسية للسوق

تسلم الهيئة من مؤسسات البنية الأساسية للسوق التقارير الدورية بموجب أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة، وأي توجيه صادر عن مجلس الهيئة يتعلق بمؤسسات البنية الأساسية للسوق، وتتضمن هذه التقارير - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- التقارير المالية؛ وذلك لإيضاح الوضع المالي لمؤسسة البنية الأساسية للسوق؛
- التقارير التنظيمية؛ وذلك لإيضاح مدى التزام مؤسسة البنية الأساسية للسوق بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة؛
- تقارير سجلات الأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع؛ وذلك للتأكد من تسجيل الأوراق المالية المودعة بشكل صحيح ودقيق؛
- التقارير المتعلقة بكتفاعة الهمش لدى مركز المقاصة؛ وذلك للتأكد من كفاءة الهمش المبدئي لراكز أعضاء المقاصة اليومية اللازم لتحقيق التغطية المستهدفة للاستجابة لظروف السوق المحتملة.



وتراجع الهيئة التقارير المقدمة من قبل مؤسسات البنية الأساسية للسوق في ضوء المتطلبات النظامية ذات العلاقة؛ وذلك للتأكد من التزامها بتزويد الهيئة بالقرير المطلوب خلال المدة النظامية المحددة واستيفائها الجوانب المطلوب تضمينها في التقرير، بالإضافة إلى تحقيق مستهدفات التقارير المطلوبة. وتزود الهيئة مؤسسات البنية الأساسية للسوق بملحوظاتها على التقارير المقدمة – إن وجدت –؛ وذلك لمعالجتها من قبل مؤسسة البنية الأساسية للسوق المعنية.

كذلك تتسلم الهيئة طلبات الموافقة والإشعارات من مؤسسات البنية الأساسية للسوق بموجب أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة، وأي توجيه صادر عن مجلس الهيئة يتعلق بمؤسسات البنية الأساسية للسوق. وتراجع الهيئة هذه الطلبات والإشعارات، وتزود مؤسسات البنية الأساسية للسوق بملحوظاتها – إن وجدت –؛ وذلك لمعالجتها من قبل مؤسسة البنية الأساسية للسوق المعنية.

٣,١,٢ مبادئ البنية التحتية للسوق المالية

تراجع الهيئة مدى تطبيق مركز الإيداع ومركز المقاصة لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية؛ إذ يقدّم كل من مركز الإيداع ومركز المقاصة تقارير التقييم الذاتي الخاصة به للهيئة بناءً على منهجية التقييم وإطار الإفصاح المطلوب وفقاً لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية ولائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية وسياسة تطبيق مراكز الإيداع ومراكز المقاصة لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن الهيئة. وتراجع الهيئة تقارير التقييم الذاتي، وتزود مركز الإيداع ومركز المقاصة بملحوظاتها على التقارير – إن وجدت –؛ وذلك لمعالجتها من مركز الإيداع ومركز المقاصة المعنيين.

كذلك تقوم الهيئة من خلال فريق عملها أو طرف ثالث^٦ تعينه الهيئة أو تصدر تعليمات إلى مؤسسة البنية الأساسية للسوق بتعيينه، بمراجعة مدى تطبيق مركز الإيداع ومركز المقاصة لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية وفقاً للأحكام ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وسياسة تطبيق مراكز الإيداع ومركزاً للمقاصة لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن الهيئة. وتم هذه المراجعة الدورية كل ثلاثة سنوات بحد أدنى، أو متى تطلب الأمر نتيجة أحداث جوهرية تؤثر في مركز الإيداع ومركز المقاصة، ويُطلب من مركز الإيداع ومركز المقاصة التعاون مع الهيئة خلال عملية المراجعة من خلال – على سبيل المثال لا الحصر – تزويدها دون تأخير بأي معلومات، أو سجلات، أو مستندات تطلبها الهيئة لغرض إجراء عمليات مراجعة تطبيق مبادئ البنية التحتية للسوق المالية. وتزود الهيئة مركز الإيداع ومركز المقاصة بنتائج المراجعة، وللهيئة أن تطلب من مركز الإيداع ومركز المقاصة تنفيذ الإجراءات التصحيحية لتحقيق التطبيق المطلوب لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية.

٣,٢ المراجعة الميدانية

تعدّ عمليات المراجعة الميدانية مكملاً لعمليات المراجعة غير الميدانية التي تقوم بها الهيئة، وتتوفر الفرصة لتقييم عمليات وإدارة وضوابط مؤسسة البنية الأساسية للسوق عن قرب. وتقوم الهيئة بعمليات المراجعة الميدانية بناءً على تقييمات داخلية تستند إلى – على سبيل المثال لا الحصر – نتائج المراجعة غير الميدانية على مؤسسات البنية الأساسية للسوق خلال العام. ويركز نطاق المراجعة الميدانية على الجوانب ذات الأولوية التي قد تحدّد خلال عمليات المراجعة الأخرى، والتي تتضمن الجوانب ذات المخاطر العالية، أو الجوانب التي تتطلب مراجعتها للتأكد من معالجتها. وتزود الهيئة مؤسسة البنية الأساسية للسوق المعنية بتقرير

^٦ شركة أو مؤسسة استشارية تقدم خدمات التدقيق والفحص المالي وغير المالي والاستشارات القانونية ونحو ذلك.



نتائج المراجعة الميدانية، الذي يوضح المخالفات التنظيمية والمخاطر التي تتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية من قبل مؤسسة البنية الأساسية للسوق لمعالجتها.

٣.٣ المراجعة المستقلة

استكمالاً لعمليات المراجعة الميدانية وغير الميدانية، للهيئة إصدار تعليمات إلى مؤسسة البنية الأساسية للسوق بتعيين طرف ثالث^٧ لأداء أعمال المراجعة للجوانب ذات المخاطر العالية أو جانب آخر ترى الهيئة ضرورة مراجعته، وتقديم تقرير المراجعة للهيئة؛ وذلك لدعم الهيئة في تحديد القرارات في شأن تحديد مدى التزام مؤسسة البنية الأساسية للسوق بالمتطلبات التنظيمية ذات العلاقة، ودعم الهيئة في تحديد أي مخالفة تنظيمية أو جوانب ذات مخاطر تتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية من قبل مؤسسة البنية الأساسية للسوق لمعالجتها.

٤.١ إجراءات المتابعة

إحاطاً بالمراجعة الميدانية وغير الميدانية والمراجعة المستقلة فيما يتعلق بمدى التزام مؤسسات البنية الأساسية للسوق، وبالجوانب ذات العلاقة بالمخاطر المصاحبة لهذه المؤسسات وأعمالها، للهيئة أن تطلب من مؤسسة البنية الأساسية للسوق المعنية تنفيذ الإجراءات التصحيحية للالتزام بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة، ومعالجة الجوانب ذات العلاقة بالمخاطر المصاحبة لهذه المؤسسات وأعمالها ، وعلى مؤسسات البنية الأساسية للسوق تزويد الهيئة بخطة الإجراءات التصحيحية^٨ خلال الفترة المحددة من قبل الهيئة بحيث تتضمن الإجراءات التصحيحية المقترحة والجدول الزمني المقترن لتنفيذها. وتزود الهيئة مؤسسة البنية الأساسية للسوق المعنية بمرئياتها حيال خطة الإجراءات التصحيحية المقدمة من قبلها، وتتابع تنفيذها دوريًا من خلال طلب التحديثات الريعية على سير أعمال تنفيذ الإجراءات التصحيحية. وللهيئة - بعد تنفيذ مؤسسات البنية الأساسية للسوق الإجراء التصحيحي - القيام بالمتابعة من خلال مراجعة ميدانية أو غير ميدانية أو طلب القيام بمراجعة مستقلة لأي من الإجراءات التصحيحية المنفذة؛ وذلك لضمان تنفيذها بشكل وافي.

٣.٥ الاجتماعات مع الإدارة التنفيذية لمؤسسات البنية الأساسية للسوق

للهيئة عقد اجتماعات مع الإدارة التنفيذية في كل مؤسسة بنية أساسية للسوق؛ وذلك لمناقشة نتائج المراجعة غير الميدانية (المراجعة الميدانية والمستقلة في حال القيام بها)، وبالتالي تحديد أوجه القصور الجوهرية فيما يتعلق بجوانب الأمن والفعالية، وأي أمر آخر ترى الهيئة أو مؤسسة البنية الأساسية للسوق ضرورة مناقشته. وتمكن هذه الاجتماعات الهيئة من معرفة منظور مؤسسات البنية الأساسية للسوق وضوابطها حيال المخاطر المصاحبة لأعمالها، ومن تقييم الوضع الحالي لمؤسسات البنية الأساسية للسوق وتطوراتها المستقبلية.

^٧ شركة أو مؤسسة استشارية تقدم خدمات التدقيق والفحص المالي وغير المالي والاستشارات القانونية ونحو ذلك.

^٨ خطة الإجراءات التصحيحية هي خطة عمل مقدمة من مؤسسات البنية الأساسية للسوق إلى الهيئة، تهدف إلى معالجة الملاحظات النهائية لنتائج المراجعة الميدانية أو غير الميدانية أو المراجعة المستقلة والخاصة بعدم الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والوثائق التنظيمية ذات العلاقة، والجوانب ذات العلاقة بالمخاطر المصاحبة لهذه المؤسسات وأعمالها. وتشتمل الخطة على الإجراءات المزمع اتخاذها من قبل مؤسسة البنية الأساسية للسوق لمعالجة كل ملاحظة والجدول الزمني لها.



٤. ترتيبات التعاون

٤،١ التعاون مع الجهات التنظيمية داخل المملكة

تقوم الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي السعودي فيما يتعلق بالإجراءات التي تزمع الهيئة اتخاذها، والتي قد يترتب عليها آثار في الوضع النقدي للملكة. وتتضمن أهداف البنك المركزي السعودي المحافظة على الاستقرار النقدي، ودعم استقرار القطاع المالي، وتعزيز الثقة به.

وبناءً على أهداف البنك المركزي السعودي فيما يتعلق بالمحافظة على استقرار القطاع النقدي والمالي في المملكة، وقعت الهيئة والبنك المركزي السعودي مذكرة تعاون في تاريخ ٢٥ ديسمبر من العام ٢٠١٩م، في تنفيذ الاختصاصات التنظيمية على أعضاء مراكز المراقبة ومراكز الإيداع الخاضعين منهم لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي. وتهدف هذه المذكرة إلى وضع آلية للتنسيق والتعاون بين الهيئة والبنك المركزي السعودي في تنفيذ الاختصاصات التنظيمية على مراكز المراقبة ومراكز الإيداع وأعضائهما من البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي. كذلك شُكّلت لجنة مشتركة بين الهيئة والبنك المركزي السعودي للإشراف على مؤسسات البنى التحتية للسوق المالية^٩ في تنفيذها لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية.

وللهيئة طلب معلومات أو وثائق من الجهات الحكومية الأخرى وغيرها من الأشخاص؛ لأغراض القيام بواجباتها وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، وعلى هذه الجهات والأشخاص تزويد الهيئة بها وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

٤،٢ التعاون مع الجهات التنظيمية خارج المملكة

فيما يتعلق بالأسواق ومراكز الإيداع ومراكز المراقبة المؤسسة خارج المملكة، يتطلب من مقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال السوق أو مركز الإيداع أو مركز المراقبة المؤسس خارج المملكة أن يبيّن للهيئة استيفاءه لعدد من المتطلبات النظامية، ومنها أن الهيئة التنظيمية الأجنبية التابع لها ترغب في وضع ترتيبات تعاون تسمح بتبادل المعلومات بين الهيئة التنظيمية الأجنبية والهيئة فيما يتعلق بمقدم الطلب، أو قامت فعلياً بذلك.

والمملكة عضو في مجموعة العشرين (G20)، والهيئة عضو في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)، بالإضافة إلى عدد من المنظمات واللجان الإقليمية والعالمية، مما يمكن التعاون بين الهيئة والجهات التنظيمية العالمية في ضوء المسؤوليات المنوطة بهم من خلال عضويتهم في هذه المنظمات واللجان.

^٩ بناءً على ما تضمنته مبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة في شهر إبريل من العام ٢٠١٢م عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، تمثل البنية التحتية للسوق المالية في نظام تبادل بين مشغل هذا النظام والمؤسسات الأعضاء فيه، ويستخدم لأغراض المراقبة، أو التسوية، أو تسجيل المدفوعات، أو الأوراق المالية، أو المشيقات المالية، أو أي صفقة مالية أخرى. وتشمل البنية التحتية للسوق المالية خمسة أنواع هي: ظُلم المدفوعات، ومراكز إيداع الأوراق المالية، ونظم تسوية الأوراق المالية، ومراكز مقاصة الأوراق المالية، ومراكز حفظ البيانات.



٥. المسؤولية

١، إدارة الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق

تتولى إدارة الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق في وكالة الهيئة لمؤسسات السوق مهام الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق وأعمالها بحسب مسؤولياتها المنوطة بها من قبل مجلس الهيئة، بالإضافة إلى الإشراف على تطبيق مركز الإيداع ومركز المقاصة لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لبيئات الأوراق المالية.

وتُعد أي معلومات غير معلنة يحصل عليها فريق عمل إدارة الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق والهيئة بشكل عام سرية، وللبيئة الإفصاح عن أي جزء من هذه المعلومات بحسب ما يراه مجلس الهيئة ضروريًّا لحماية المستثمرين.

٢، لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية

تحتخص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. وتشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة، ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويفضي من حق المتضرر.

ولمؤسسات البنية الأساسية للسوق ومقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة التظلم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة بموجب أحكام لائحة أسواق وmarkets إيداع الأوراق المالية ولائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية، وذلك وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية^{١٠}.

ويجوز استئناف القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية^{١١}. وتحتخص لجنة الاستئناف بالنظر في الاعتراضات على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتُعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية.

^{١٠} لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة بناءً على أحكام نظام السوق المالية، منشورة في موقع الهيئة.

^{١١} لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة بناءً على أحكام نظام السوق المالية، منشورة في موقع الهيئة.



٥،٣ الإفصاح والشفافية

يسعى فريق عمل إدارة الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق إلى تحقيق الشفافية في التعامل مع مؤسسات البنية الأساسية للسوق في الإشراف على أعمالها بقدر لا يخل بأمن السوق المالية السعودية، ومؤسسات البنية الأساسية للسوق والمتعاملين في السوق المالية السعودية والمستثمرين فيها، والعموم، وبسرية البيانات المتعلقة بمؤسسات البنية الأساسية للسوق والتي تحصل عليها ضمن سياق أعمالها.

تنشر الهيئة في موقعها الإلكتروني نظام السوق المالية، ولوائح التنفيذية، واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن مجلس الهيئة، وتعدّل من وقت لآخر في حال الحاجة إلى ذلك.

